قانون رقم (39) لسنة 2012 ميلادي

بشأن تعديل القانون رقم (26) لسنة 2012 م

بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية .

المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت :

بعد الأطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله .
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته .
- وعلى قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة1971 م وتعديلاته .
- وعلى قانون رقم 3 لسنة 1973 م بشأن الكسب الحرام وتعديلاته .
- وعلى قانون المجلس الوطني الإنتقالي رقم 4 لسنة2012 م بشأن إنتخابات المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 192 لسنة 2011 م بشأن تحديد وتطبيق ضوابط ومعايير النزاهة والوطنية وتعديله .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 16 لسنة 2012 م بشأن تسمية أعضاء الهيئة .
- وعلى ما أقتضته المصلحة العامة .
- وعلى ما ورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأربعاء 2012/5/2م .

أصدر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (5) من القانون رقم 26 لسنة 2012 م بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو التالي :

يختار أعضاء الهيئة في أول اجتماع يعقدونه نائباً للرئيس من بينهم كما تصدر الهيئة القرارات و اللوائح المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي لها وتعد الهيئة ميزانية خاصة يعتمدها المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت بناءً على عرض من رئيس الهيئة .

المـادة الثانيـــة

يعـدل نـص المـادة (8) مـن القانـون رقـم 26 لسنـة 2012 م بشـأن الهيئـة العليـا لتطبيـق معاييـر النزاهـة والوطنيـة بحيـث يجـري نصها على النحـو التالـي :

يقصـد بمعايير النزاهة والوطنية الضوابط الواجب إتباعها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمولة بأحكام هذا القانون وتنقسم هذه المعايير إلى:

أ – ضوابط تتعلق بالصفة الوظيفية :-

ويقصد بها الضوابط المرتبطة بالصفة الوظيفية لشاغل المنصب أو المرشح له وتشمل كافة الوظائف والمناصب العامة فيما عدا الوظائف والمناصب العامة التي أنظم شاغلوها إلي ثـورة 17 فبراير قبـل يـوم 20 مـارس 2011 م وتبث ذلك بدليـل يقيني لا يقبـل الشـك وتشمـل الآتـى :

1. أمين وأعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام ، وأمين اللجنة الشعبية العامة .
2. الـوزراء والسـفراء الذيـن عملـوا فـي ظل النظام السابـق .
3. قيـادات الأجهـزة الأمنيـة والعسكريـة .
4. الأعضاء المتعاونون مع جهازي الأمن الداخلي والخارجي .
5. أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات الشعبية للشعبيات وكذلك
6. أمناء وأعضاء اللجان الشعبية على مستوى الشعبيات .
7. القيـادات الشعبيـة الاجتماعيـة .
8. رؤساء لجـان التطهير .
9. رؤسـاء إتحـادات الطلبـة مـا بعـد سنـة 1976 م .
10. كل مـن تولـى وظيفة قياديـة ذات صلة بأبناء معمر القذافي ومؤسساتهم .

ب – ضوابـط عامـة :-

ويقصد بها تلك الضوابط المتعلقة بموقف شاغل الوظيفة أو المرشح لها من النظام السابق بصرف النظر عن وظيفته أو موقفه الإيجابي مـن ثـورة 17 فبراير وتشـمل الفئـات الآتيـة :

1. أعضاء الحرس الثوري والحرس الشعبي وفريق العمل الثوري .
2. مـن ثبتت عضويتـه في حركة اللجان الثوريـة وفعاليتـه بهـا .
3. كـل من إشتهـر بتمجيـده لنظام معـمر القذافي أو دعوته لفكـر الكتاب الأخضر وسواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور .
4. كـل من إتخـذ موقفاً معاديـاً لثـورة 17 فبراير بالفعـل أو التحريـض أو المساعـدة أو الأتـفاق .

5. كل من إتهم أو حكم عليه في أي من جرائم إهدار المال العام أو الاستيلاء عليه أو الكسب غير المشروع .
6. كل من إشترك بأي وجه من الوجوه في قتل أو سجن أو تعذيب المواطنين الليبيين خلال فترة الحكم السابق أو إشترك في ذلك .
7. كل من قام بأية أعمال ضد المعارضين الليبيين في الداخل أوالخارج أو إشترك في ذلك .
8. كل من قام بعمل من أعمال الإستيلاء على ممتلكات المواطنين خلال فترة الحكم السابق أو إشترك في ذلك .
9. كل من تورط في نهب أموال الشعب الليبي أو أثرى على حسابه أو تحصل على ثروات وأرصدة في الداخل أو الخارج دون وجه حق .
10. كل الشركاء في أية أعمال تجارية مع أبناء معمر القذافي وقيادات نظامه .
11. كل من كان معارضاً في الخارج وتصالح مع النظام السابق وإرتضى أن يعمل ضمن وظائفه القيادية ضد مصلحة الشعب الليبي .
12. كل من تحصل على هبات أو أموال عينية من النظام السابق دون وجه حق .
13. كل من كانت دراسته العليا في فكر معمر القذافي وكتابه الأخضر .
14. أعضاء ما يسمى بمجلس قيادة الثورة والضباط الوحدويين الأحرار والرفاق .

المادة الثالثة

يعدل نص المادة (9) من القانون رقم (26) لسنة 2012 م بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو التالي :

تطبق المعايير المشار إليها في المادة السابقة حصراً على الوظائف والمناصب والمهام الآتية : -

1. رئيس وأعضاء المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت .
2. رئيس وأعضاء الحكومة الإنتقالية .
3. ديوان المجلس الوطني الإنتقالي .
4. ديوان رئاسة الوزراء .
5. وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدون و مدراء الإدارات العامة بكافة الوزارات والجهات العامة .
6. السفراء والدبلوماسيين .
7. رؤساء وأعضاء المجالس المحلية .
8. رؤساء وأعضاء الإدارات المحلية والمحافظون والعمداء وأعضاء المجلس البلدي .
9. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات العامة .
10. المدراء التنفيذيين للهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات العامة .
11. القادة الأمنيين والعسكريين وقادة الأجهزة الأمنية وقادة الجيش والجوازات من الصفين الأول والثاني .

12. رؤساء الشركات " شركات الاستثمار الداخلي والخارجي وشركات النفط وكافة الشركات الوطنية دون إستثناء " .
13. المراقبون الماليون .
14. رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام ومدراء المعاهد والمدارس وكافة المؤسسات التعليمية والبحثية .
15. رؤساء وأعضاء مجالس النقابات والاتحادات والروابط المهنية وكذلك رؤساء اتحادات الطبة .
16. المرشحون لإنتخابات المؤتمر الوطني العام .
17. رئيس وأعضاء المؤتمر الوطني العام وديوانه ورئيس وأعضاء الحكومة المؤقتة .
18. الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور .
19. كل المكلفين بأية مهام من قبل المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت أو الحكومة الإنتقالية أو المؤتمر الوطني العام أو الحكومة المؤقتة .

المادة الرابعة

يعدل نص المادة (13) من القانون رقم (26) لسنة 2012 م بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو التالي :

" استثناء من أحكام المواد (10)،(11)،(12) تتولى الهيئة فحص ومراجعة طلب المترشح لإنتخابات المؤتمر الوطني العام الذي يقدمه إلى الدائرة الإنتخابية وتفصل الهيئة في هذا الطلب طبقاً لمعايير النزاهة والوطنية المنصوص عليها في هذا القانون خلال إثنى عشر يوماً من تاريخ استلامها له من قبل المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات ووفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن ويكون قرارها باتاً ".

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل من يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة .

المجلس الوطني الإنتقالي - المؤقت

صدر في طرابلس يوم الإربعاء
بتاريخ 11 من جمادي الثاني /1433 هـ
الموافق 02/05/2012م